بمجرد صدور الصيغة صحيحة لا يجوز للواقف الرجوع فيها حتى ولو شرط ذلك لنفسه لا فرق بين وقف المساجد وغيرها، كما كان لا يملك التغيير في مصارفه وشروطه إلا إذا شرط ذلك في كتاب وقفه.

ولما جاء القانون أقر ذلك في وقف المساجد وما وقف عليها فمنع الرجوع وكذا التغيير مطلقاً سواء شرطه لنفسه أولا في حياة الواقف وبعد وفاته.

وأباح الرجوع في غير ذلك من الأوقاف، ولكن بعض القيود سيأتي تفصيلها عند الكلام على الرجوع في الوقف في باب الأحكام.

المبحث الثاني
في
أنواع الوقف ومتى وجدت

يتنوع الوقف باعتبار الموقوف عليه أول الأمر إلى وقف خيري، وآخر أهلي.

فالخيري: هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.

فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبداً كان الوقف خيرياً، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا، ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً.

والأهلي: هو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان، أو معينين بالوصف كأولاده أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أولا، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر...

فلو جعل أرضه المعينة وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو جمعية المحافظة على القرآن كان الوقف أهلياً.

ولو جعل هذه الأرض وقفاً ابتداء على جمعية المحافظة على القرآن مدة خمس سنوات، ثم بعد انقضائها تكون وقفاً عليه مدة حياته، ثم على اولاده من بعده كان الوقف خيرياً، فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

وكما يكون كله خيرياً فقط أو أهلياً كذلك يكون منوعاً بعضه خيري وبعضه أهلي.

فإذا وقف ماله على نفسه ثم ذريته من بعده، وجعل سهماً معيناً كثلث المال مثلاً، أو مرتباً معيناً كخمسين جنيهاً لينفق منه على مستشفى معين. فان هذا الوقف يكون خيرياً في ثلثه في الصورة الأولى، وفي حصة تغل خمسين جنيهاً في الصورة الثانية، وأهلياً في الباقي.

وإذا وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمسة مثلاً، أو مرتباً معيناً كعشرة جنيهات كل شهر فان الوقف يكون أهلياً في الخمس في الصورة الأولى، وفي حصة تغل عشرة جنيهات في كل شهر في الصورة الثانية، ويكون خيرياً في الباقي.

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: هذه صدقة فلان، والحديث الذي ورد فيه وصفه بالصدقة، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق: فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وكثير من هذه التعبيرات.

فهل معنى هذا أنه لم يكن موجوداً من الوقف في صدر الإسلام إلا ما سماه

الفقهاء فيما بعد بالوقف الخيري، وأن النوع الآخر المسمى بالأهلي لم يكن مشروعاً أول الأمر، ثم أحدثه الفقهاء المتأخرون فيما بعد ترغيباً للناس في وقف أموالهم؟.

هكذا قرر جماعة من فقهاء هذا العصر[1] عندما صدر قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، وأنا مع احترامي لرأيهم لا أستطيع أن أسلم ما قالوه على إطلاقه، لأن الآثار الواردة في الوقف تنادي بغير هذا، وهو أن الوقف بنوعيه كان موجوداً من أول وجود الوقف في الإسلام، بل أن وقف عمر الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى والضيف وابن السبيل، وهذه العبارة جاءت في كتاب وقف عمر في كتب السنة الصحيحة.

والزيلعي في نصب الراية[2] يقول جاء في الخلافيات للبيهقي، قال أبو بكر

---

(١) فالأستاذ الشيخ خلاف ـ عليه رحمة الله ـ يقول في كتابه الوقف الجديد. إن ما كان في زمن الرسول والصحابة هو الخيري فقط، والأهلي لم يوجد إلا في القرن الثاني الهجري.

والأستاذ الشيخ أبو زهرة في بحث له في أدوار الوقف وإلغائه في مجلة القانون والاقتصاد في عدد مارس ويونيه سنة ١٩٥٣ يقول: إن الوقف في الأصل صدقة أي كان متمحضاً للخير فلم يكن منه شيء على الذرية والأهل يدل لذلك أن الحديث الصحيح القوي وهو وقف عمر كان صدقة محضة: ولما انقضى عصر الصحابة بدا الناس ينحرفون عن هذا الأصل واتخذوا من الوقف المشروع ذريعة إلى محاربة نظام المواريث بل إن ذلك بدأ في أواخر عصر الصحابة في عهد الأمويين، ولذا روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى نضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته»، ولقد أبطل شريح القاضي في عهد الأمويين الأحباس لما رأى فيها من الجور وحرمان النساء: ا هـ المقصود منه.

(٢) ج ٤ ص ٤٧٨.

عبد الله بن الزبير الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم»، وتصدق عمر بريعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة[1] فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال ومالا يحضرني كثير».

وهذا الأثر نقله ابن قدامة في المغنى[2] بعبارة قريبة من هذه.

ولقد جاء في كتاب الاسعاف[3] في أحكام الأوقاف آثار كثيرة في وقف كبار الصحابة على أولادهم نكتفي بذكر بعضها.

الأثر الأول: قال حدثني ابن أبي سيرة عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث،فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا، فقال عمر رضي الله عنه. أردت أمراً عظيماً، فقال يا أمير المؤمنين إن أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أني قلت ما قلت وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال يا أمير المؤمنين: إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفر ربك

---

(١) رومة: هي بئر سبلها للمسلمين وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

(٢) ج ٥ ص ٤٤٥.

(٣) ص ٥ وما بعدها وهذه الآثار نقلها عن كتاب الاوقاف لابي بكر الخصاف وهو من فقهاء الحنفية المتقدمين.

وإياك والرأي فيمن مضى من سلفك، أو لم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن لي مالا أحبه، فقال رسول الله ﷺ «احبس أصله وثمره، ففعل، فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمرو أنا بالمدينة والٍ عليها فيرسل إلينا من ثمرته. ا هـ

الأثر الثاني: يروي فيه عبارة كتاب وقف عثمان على ولده، وكان موجوداً عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وهي «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتلة لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث شهد على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأسامه بن زيد: أ. هـ.

الأثر الثالث: ما روي من أن الزبير بن العوام حبس دوره فجعلها على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق».

الأثر الرابع: ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها وقفت دارا اشترتها وكتبت في شرائها «إني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان وليس فيه لعقبه ثم يرد إلى آل أبي بكر».

كما روي أن زيد بن ثابت حبس داره على ولده وولده وعلى أعقابهم داره لا تباع ولا توهب ولا تورث».

وغير ذلك كثير...

ثم مالنا نذهب بعيداً في إثبات هذا الأمر فنروي فيه آثاراً عن الصحابة، وأخبار أوقافهم، وهذا حديث صريح لرسول الله ﷺ لا يحتمل تأويلاً، يجيز فيه الرسول للرجل أن ينتفع مع غيره بما وقفه وذلك فيما رواه النسائي والترمذي

عن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي[1] ».

فهل بعد كل هذا يقال: إن الوقف في صدر الإسلام كان متمحضاً للبر، ولم يكن منه شيء على الذرية والأقارب؟!

إن الجواب الصحيح لهذا التساؤل ينادي بعكس ما قيل.

نعم إن الناس قد انحرفوا بأوقافهم عن الجادة المستقيمة التي رسمها الإسلام وساروا بها ـ حسب أهوائهم ـ في طريق معوج مليء بالأشواك يحيط بجانبيه الظلم ويجري فيه الحرمان، فاحدثوا فيها ما الإسلام منه براء حتى تعدوا بها حدود الله فحقت عليهم كلمة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » فألغت الدولة الكثير من الأوقاف القائمة. ومنعتهم من إنشائها في مستقبل الأيام.

فائدة التقسيم الآن:

تظهر فائدة هذا التقسيم بعد إلغاء الوقف الأهلي في معرفة الوقف الجائز فيعمل به من يريد، وغير الجائز فيمتنع عنه، أو لا تسمع الدعوى فيه، وكذلك في تمييز الوقف المنتهي بحكم القانون. وهو ما كان الآن مصروفاً لغير جهات البر عن الوقف القائم. وهو ما كان مصروفاً لجهة من جهات البر..

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٨ وفي ص ٢٠ يقول: روي البغوي قال: كانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ فبعينها بعين في الجنة، فقال يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له. قال نعم قال جعلتها للمسلمين. اهـ.